جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- حمداني خالف

بإشراف الأستاذ:

شنين صالح

لجنة المناقشة:

- الأستاذة طباع نجاة.....رئيسة.
- الأستاذ شنين صالح.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذة جبيري حياة .....ممتحنة.

السنة الجامعية 2013-2014

قائمة أهم المختصرات

ص .....الصفحة.

ق إ ج ج .....قانون الجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج ..... قانون العقوبات الجزائري .

د ، س ، ن ..... دون سنة النشر.

د ، م ، ن .....دون مكان النشر.

د،ط ..... دون طبعة.

مـقـــــــــدمـــــــــة

تحرك و تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له في طلب عقاب المجرمين ، و هي شعبة من شعب السلطة القضائية حيث تتولى تمثيل المصالح العامة و تسعى في تحقيق موجبات القانون .

و تتميز النيابة العامة بالإستقلالية ، أي أنها على إتصال دائم و مباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا الإتصال تحكمه الوظيفة فحسب ، بمعنى أن النيابة العامة كسلطة إتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل .

كما تتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية بالإستناد إلى نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام " بمعنى أن يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساؤهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته.**(1)**.

و من خصائص النيابة العامة كذلك نجد عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة ، و ذلك بالإستناد إلى الرأي الذي مال إليه غالبية الفقه وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ، هو عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم ، حيث لا يجوز متابعتهم عن الأضرار الناجمة عن تحريك الدعوى العمومية أو توجيه الإتهام إلى المتهم و يظهر فيما بعد أنه بريء .

---

(1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

و في هذه الحالة للمحكوم عليه المصرح ببراءته يمكن له أن يطلب تعويضا عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة أمام لجنة التعويض التي مقرها بالمحكمة العليا ، و التي إستحدثها قانون رقم 155/66. في نص المادة رقم 531 منه.(1)

كما نجد كذلك من خصائص النيابة العامة خاصية عدم التجزئة أعضاء النيابة العام و عدم قابليتها للرد ، بإعتبار أن أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا في ممارسة عملهم ، ذلك إذا رفع أحد منهم الدعوى العمومية لا يمنع العضو الآخر في مواصلة السير فيها في باقي الإجراءات .

و بإعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردها ، ذلك أن الخصم لا يرد و هو ما قررته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية .(2)

و بالقول أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث : المحكمة العليا ، المجلس القضائي ، المحكمة الإبتدائية .

و يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام ، و يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة ، و ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي ، بل تعود السلطة لوزير العدل ، أما على مستوى المجلس القضائي فيمثلها نائب عام ويساعده نائب عام مساعد أول أو عدة نواب مساعدين .

---

(1) تنص المادة 531 مكرر " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويضه عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسب فيه حكم الإدانة" .

(2) تنص المادة 555 من ق إ ج "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة ".

أما على مستوى المحكمة فيمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية حيث يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر بحسب الأحوال ، يعملون تحت إدارة و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

و لا شك أن وكيل الجمهورية في النظم القانونية المعاصرة ، يعتبر القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة ، لذلك أعطاه المشرع صلاحيات واسعة ، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية التي هي ملك للنيابة العامة وحدها ، أو على مستوى التحقيق ، وذلك بإشرافه على جميع مراحله ، أو على مستوى المحاكمة ، وذلك بحضوره في الجلسات الجزائية ، وحتى في حالة غيابه فإنه يعتبر قد طالب بتطبيق القانون ، أو على مستوى التنفيذ ، إذ أن لديه صلاحيات التنفيذ بالقوة العمومية بجميع أحكام وقرارات القضاء بالإدانة أو بالغرامة.

وإنه بترقبنا لجملة هذه المستويات التي يمارس عليها وكيل الجمهورية إختصاصاته بكل حزم وصرامة يمكننا إستخلاص عدة مفاهيم وأفكار مستمدة من عمق هذه الوظائف التي خولت لوكيل الجمهورية بعدة طرق ، وذلك على مستوى المحكمة الإبتدائية, سواء في إطار المحاكمة أو من خلال التحقيق ومراحله.

و يتحدد إختصاص وكيل الجمهورية حسب ما جاء في نص المادة رقم: 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تعرف بالإختصاص الأصلي الوظيفي ، كما أن لوكيل الجمهورية صلاحيات وإختصاصات إستثنائية مخولة له قانونا ممارستها، وتخص الجريمة المتلبس بها ، أو ما يعرف بالجريمة المشهودة ، وذلك عن طريق إصداره لأوامر مختلفة كإستجوابه للمتهم بنفسه أو الأمر

بالإحظار ، الأمر بالإيداع ، الأمر بالإفراج ، يضاف إليها الإكراه البدني عن طريق القوة العمومية (المواد من 602 إلى 610 من قانون الإجراءات المدنية).

كما أن له إختصاصات إدارية ، فهي تهتم بحسن سير المحكمة بأكملها ومنها مراقبة كتاب الضبط كما يكلف بتأثيث المحكمة ، الإشراف على المشروع الهيكلي ، سواء بالبناء أو الهدم وحتى توسيعها بالإضافة إلى إختصاصات أخرى فيما يخص الموظفين الآخرين (الأعوان القضائيين, كالمحضرين الموثقين وحتى محافظو البيع بالمزاد) ، وذلك بمراقبة أعمالهم، كما خوّله القانون حق ممارسة أعمال الضبط القضائي، كما تتم المراقبة كما هي في أي إدارة بتسجيل الحضور و الغياب.

كما يتخذ إجراءات لازمة في حالة إخلال الموظف بأحد واجباته ومعاقبته قانونا، وتأخذ العقوبة عدة أشكال منها توجيه إنذار، كذلك في حالة أخرى عقوبات تأديبية كإنزال الموظف من درجة أعلى إلى درجة أدنى، إلى غيرها من العقوبات.

كما أن لوكيل الجمهورية إختصاص محلي حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يتحدد إختصاصه إما بمكان وقوع الجريمة أي المكان الذي تم فيه وقوع الركن المادي للجريمة ، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ، أو بالمكان الذي تم في دائرة إختصاصه القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

كما يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص المحاكم لأخرى ، بحيث يكون ذلك عن طريق التنظيم ، في حالة وقوع جرائم تتعلق بالمخدرات ، أو الجرائم المنظمة

عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة العالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال ، و جرام الإرهاب ، و كذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة رقم 37 من ق إ ج ج.(1)

و بالنظر إلى الإختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية نجد أن له إختصاصات أصلية كسلطة إتهام ، و إختصاصات إستثنائية كسلطة تحقيق و بما له من دور في مرحلة المحاكمة و التنفيذ.

و بما للمضوع من أهمية علمية ، يسمح لنا بالتعرف على أهم الأعمال التي يقوم بها وكيل الجمهورية من بداية سير الدعوى العمومية إلى غاية النطق بالحكم في القضية ، حيث نكتشف من خلال دراسة هذا الموضوع مهام وكيل الجمهورية قبل و أثناء التحقيق و التعرف على مكانته أثناء تشكيل جهات الحكم و الدور الذي يلعبه في جلسة المحاكمة.

و للوصول إلى الأهداف المبتغاة إتبعنا في دراسة موضوعنا هذا المنهج الوصفي الإستدلالي ، و الذي من خلاله يسمح لنا بسرد العناوين بصفة متسلسلة و متتالية حيث يسمح للمطالع لهذه المذكرة بإستيعاب فحو و مغزى الموضوع الذي يتمحور في إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك بإستعراض أهم نقاط الموضوع محل الدراسة وصولا إلى الخاتمة .

---

(1) تنص المادة 2/37 " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

و ذلك بطرح الإشكالية التالية : **فيما تتمثل إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى فصلين :

حيث تناولنا في الفصل الأول الإختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية في مبحثين تحت عنوان دور وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية كمبحث أول ، و التصرف في محاضر جمع الإستدلال بالحفظ كمبحث ثاني.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية حيث درسنا في المبحث الأول إختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة إتهام ، أما في المبحث الثاني فقد ورد تحت عنوان إختصاصات وكيل الجمهورية أثناء و بعد التحقيق .

و ختمنا المذكرة بخاتمة تناولنا فيها النتائج المتوصل إليها و تقديم بعض الإقتراحات حول الموضوع .

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحكمة و يتمتع بصلاحيات إدارية تتمثل في الرقابة و الإشراف على الضبطية القضائية في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد فيها .و بعد تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قبل للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ، و مراقبة تدابير التوقيف للنظر كما يقوم وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما رأى ذلك ضروريا .

و من الأعمال التي يقوم بها كذلك مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي. طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.(1)

و عليه ندرس في هذا الفصل دور وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية كمبحث أول ، ثم سنتعرض إلى سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في محاضر جمع الإستدلال بالحفظ كمبحث ثاني.

---

(1) المادة 36 ق إ ج .

المبحث الأول

دور وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية

تنص المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس ". (1)

كما تنص المادة 36 من نفس القانون " يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ". (2)

و يتولى وكيل الجمهورسة الإشراف على الضبطية القضائية ، وبناءا على ذلك تلتزم هذه الأخيرة بجملة من الواجبات إتجاه وكيل الجمهورية ، و يمارس هذا الأخير مجموعة من السلطات على الشرطة القضائية .

و عليه سنتطرق لواجبات الضبطية القضائية إتجاه وكيل الجمهورية في المطلب الأول ، ثم نبين سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية في المطلب الثاني على النحو التالي :

---

(1) المادة 12 من قانون إ ج ج .

(2) المادة 36 من قانون إج ج .

المطلب الأول

واجبات الضبطية القضائية إ تجاه وكيل الجمهورية

إن مكانة وكيل الجمهورية في هيئة القضاء تمكنه من أداء الأدوار بكل صرامة لما أكدته المادة رقم 12 ق إ ج بأن جميع ضباط و أعوان الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف النائب العام فيما يتعلق بواظائفهم الخاصة بالضبط القضائي ، و قد خول القانون للنائب العام أن يطلب من الجهة القضائية و التي تتمثل في غرفة الإتهام ، النظر في كل من تقع منه مخالفة لواجباته الوظيفية أو تقصير في أداء عمله (1).

و أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر مجموعة من الواجبات ، تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية ، و قد سبق الإشارة إليها في نص المادة 36 من ق إ ج ج التي تسمح لوكيل الجمهورية أن يأمر لأي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما .

الفرع الأول

جمع الإستدلالات

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز

---

(1) عبد الرحمان خلفي ، سلسلة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جامعة بجاية ، 2009،2010 ، ص 69.

الضبطية القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة، ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الإضطرابات وإزالتها إذا وقعت، فأعمال الضبطية الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة.

كما ينبغي التمييز بين إجراءات البحث الأولى و إجراءات التحقيق الابتدائي، وان كان قد ورد في بعض النصوص الخلط بين التسميتين فالبحث الأولي أو التمهيدي أو جمع الاستدلالات يقوم به أصلا الضبط القضائي، في حين أن التحقيق الابتدائي تباشر بحسب الأصل السلطة القضائية ولو كانت بعض إجراءاته قد يقوم بها بصفة استثنائية أعضاء الشرطة القضائية كما هو الأمر في حالات التلبس بالجريمة أو الانابات القضائية.

بالرغم من أن وظيفة الضبط القضائي لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق ،الذي يجريه قاضي التحقيق، وبالرغم من أن أعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم إلا أن وظيفة الضبط القضائي بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما، إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية لفتح التحقيق، فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن توجد دلائل كافية على وقوع الجريمة، هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها لسلطة التحقيق.

وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية ، فان النيابة العامة لكي تباشر سلطتها في رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم أو حتى في حفظ الدعوى لا بد أن تقوم قبل ذلك بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية ببعض الإجراءات لكي تستخلص منها القرائن التي تستند إليها في رفع الدعوى أو في صرف النظر عنها بقرار الحفظ إذا رأت أنه لا فائدة من وراء بحث الدعوى أو أنه لا أهمية لرفعها.

إذن فمرحلة الضبط القضائي أو مرحلة الإجراءات الأولية ضرورية لقيام الدعوى العمومية ، فهي سابقة وحاسمة لها، فإما أن تقام الدعوى بعد هذه المرحلة أو تصرف النيابة النظر عنها وعن إقامتها على ضوء المعلومات التي جمعها الضبط القضائي ، ولأن مرحلة الضبط القضائي لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بالمعنى الصحيح لذلك فان أعضاء هذا الجهاز لا يمكنهم أن يعاملوا الشخص كمتهم ولكن كمشتبه فيه.

وعند الانتهاء من هذه المرحلة وعندما يتمكن الضبط القضائي من جمع الأدلة والعثور على مرتكب الجريمة تبدأ الدعوى العمومية بمعناها الصحيح عندما يبدأ قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية، وذلك لان النيابة عندما طلبت من قاضي التحقيق الاختصاص بالتحقيق إنما قصدت إقامة الدعوى على من اشتبه في أمره رجال الضبط القضائي.

الفرع الثاني

الأوامر التي تتلقاها الضبطية القضائية

لقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات الجزائري رجال الشرطة القضائية بالإلتزام بمجموعة من الأوامر التي يقومون بها إتجاه وكيل الجمهورية أثناء تأدية مهامهم ، لذا سنتعرض لهذه الأوامر :

أولا : أن القانون يلزم ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا ، بما يصل إلى علمهم من الجرائم ، و تحرير محاضر من شأنها و موافاته بأصولها ، موقعا عليها ، مصحوبة بنسخة منها ، يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا لنص المادة رقم

18 من ق إ ج .(1)

---

(1) تنص المادة 18 ق إ ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم.

ثانيا : إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها ، بحيث يستلزم على ضباط الشرطة القضائية في حالة ما إذا بلغوا بجناية أو جنحة متلبس بها بأن يخطروا مباشرة وكيل الجمهورية ، و يقومون بالإنتقال إلى مكان الحادث ، و بدون تمهل ، لمعاينة الحادث و إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك . طبقا لنص المادة رقم 42 من ق إ ج .(1)

ثالثا : إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا ، بحيث أن إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستوجب أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ، فعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له دواعي التقرير عن التوقيف للنظر.

كما أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثماني و أربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ، و لا يجوز له تمديدها إلا في الأحوال التي يجوز فيها ، بناءا على إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمواد رقم 51 و 65 من ق إ ج (2) .

رابعا : يرفع ضابط الشرطة الضائية يده مباشرة عن تحرياته بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث , الذي يتولى بنفسه مباشرتها ، ما لم يرى تكليف الضابط بذلك ، طبقا لما ورد في نص المادة 56 ق إ ج (3) .

---

(1) خالد قشطولي ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان و مكلفحة الجريمة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ' الجزائر ، 2006 ص 33.

(2) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 83.

(3) تنص المادة 56 ق إ ج " ترفع يد الضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث ".

خامسا : الإذن بالتفتيش ، حيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش وفقا لما نصت عليه المادة 44 ق إ ج ج .(1)

سادسا : وجوب تطبيق ضابط الشرطة القضائية أوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر ، إذا ما طلب ذلك مباشرة ، أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجرى الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة. وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق إ ج ج .

سابعا : لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثهم و تحرياتهم ، إذ بمجرد إنتهائهم منها ، يوافون وكيل الجمهورية بالمحضر و الملف ليتخذ هذا الأخير ما يراه لازما بشأنه .(2)

---

(1) تنص المادة 44 من ق إ ج ج " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذن يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزرن على أورتق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش".

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص83.

المطلب الثاني:

السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية .

خول القانون لوكيل الجمهورية مجموعة من السلطات التي يمارسها على الضبطية القضائية خلال مماسته لمهامه ، و التي تتمثل في :

1- تكليف طبيب لفحص الموقوف تحت النظر , لدى الضبطية القضائية ، من الشرطة أو الدرك الوطني ، سواءا تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء وكيل الجمهورية ، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر ، طبقا لنص المادة رقم 52 الفقرة 4 من ق إ ج (1) .

2- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط أو الدرك ، و الذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر ، كسماع أقواله ، أو إمتناعه ، و توقيفه و أسبابه ، حسابا لما ورد في المادة رقم 52 ق إ ج (2) .

3- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية و النظر فيما يمكن إتخاذه بشأن كل واقعة معروضة عليه (3) .

---

(1) المادة 52 فقرة 4 " و يجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر , سواءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه , أن يندب طبيبا لفحصه , في اية لحظة من الآجال النصوص عليها في المادة 51.

(2) المادة 52 " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه و فترات الراحة التي تخللت و اليوم و الساعة الذين أطلق صراحه فيهما أو قدم إلى قاضي التحقيق "

(3) عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 282،283.

4- توجيه نشاط أعضاء الضبط القضائي و توزيع المهام على مأمور الضبط القضائي الذين يعملون ضمن دائرة إختصاصه ، سواءا كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات ، و بصفته مدير الضبط القضائي يستطيع تعيين مأمور الضبط القضائي ، الذي يختاره لتنفيذ التحريات بشأن جريمة أو قضية ما ، سواءا من ضمن مأمور الضبط القضائي ،ام لا و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ، لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق ، شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء من العاملين في دائرة إختصاصه (1) .

5- و بصفة وكيل الجمهورية مديرا للضبط القضائي ، يتلقى الشكاوى و التبليغات و المحاضر ،و يأمر أعضاء الضبط القضائي , بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتحري , و البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و معاينتها و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم ،وفقا لنص المادة رقم **36 ق إ ج** (2) .

كما يرسل طلبات إجراء التحريات و الحصول على المعلومات .

---

(1) عبد الله أهابية ، المرجع السابق ، ص 283.

(2) المادة 36 ق إ ج ج.

المبحث الثاني

: التصرف في محاضر جمع الإستدلالات بالحفظ

تنص المادة **36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :** " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ، و له جميع الصلاحيات و السلطات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر .
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما رأى ذلك ضروريا .
- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر و البلاغات و الشكاوى و يقرر ما يتخذ بشأنها ، و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق ، أو المحاكمة للنظر فيها ، أو يأمر بحفظها بقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال .
- إبداء ما يراه لازما أمام الجهات القضائية الذكورة أعلاه .
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهلت الحكم ."

للنيابة العامة الحق في الأمر بحفظ محاضر جمع الإستدلالات ، , و يشكل هذا الأمر إعراضا عن متابعتها , و ذلك قبل الإضطلاع على أي عمل تحقيقي, فهو إذن كصرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضبط القضائي .

و سنتطرق في هذا المبحث عن ماهية مقرر الحفظ في المطلب الأول و أسباب الحفظ في المطلب الثاني كالآتي :

المطلب الأول

مفهوم مقرر الحفظ

يتم إصدار مقرر الحفظ من طرف النيابة العامة الممثلة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ، وفقا لمبدأ الملاءمة إذ أنه قرار يؤدي إلى إنتفاء وجه الدعوى و حجبها .

لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريفمقرر الحفظ في (الفرع الأول) و طبيعتة القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مقرر الحفظ

حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تقديم تعريف لمقرر الحفظ ، بل إكتفى بالنص عليه صراحة في **المادة 36 الفقرة 5 من ق إ ج (1)**.

و لقد عرفه الفقه : (بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به في النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن تحوز أي حجية تقيدها) **(1)**.

---

(1) المادة 36 الفقرة 5 من ق إ ج " تلقي الحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها و بخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".

كما عرف كذلك أنه (قرار بعدم المتابعة الجنائية للإعتبارات التي تقدرها النيابة العامة , يصدر منها بصفة سلطة إتهام ، و هو لا يكسب حقا و لا حجية له ، و يمكن العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره أو بناءا على أوامر الرؤساء) (2).

يمكن أن نسخلص أن الأمر بالحفظ على أنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع . فهو إذن لا يحوز حجية ضدها و لا يكسب قوة الشيء المقضي به .

في حين أن مقرر الحفظ يختلف عن قرار إنتفاء وجه الدعوى في كون أن مقرر الحفظ يصدره وكيل الجمهورية ، أما قرار إنتفاء وجه الدعوى للمتابعة يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ، و كذلك مقرر الحفظ تصرف إداري أما قرار إنتفاء وجه الدعوى للمتابعة قرار قضائي(3).

---

(1) مراد عبد الفتاح, موسوعة النيابات و التحقيق الجنائي, التطبيقي و الفني,و التصرف في التحقيق, الجزء الرابع, دون سنة النشر, ص 198 .

(2) علي شملال, السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية, دراسة مقارنة, دار هومة, الجزائر, 2009, ص.67-68.

(3) بغدادي جيلالي, التحقيق دراسة مقارنة, نظرية و تطبيقية, الطبعة الأولى , الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, 1999, ص 54.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

يجمع الفقه المصري و الفرنسي على أن الأمر بحفظ الأوراق يعتبر قرارا إداريا مجرد من أية قيمة قضائية لأنه يصدر من وكيل الجمهورية بوصفه السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الإستدلالات لا بوصفها سلطة تحقيق , كما أنه يصدر قرار الحفظ دون أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بإجراء من إجراءات التحقيق .

يجوز العدول في أي وقت نظرا للطبيعة الإدارية البحت و لا يقبل تظلما او إستئنافا من جانب المجني عليه (1).

و يمكن إستخلاص الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية من خلال المادة **36 ق إ ج** بحيث : (...**أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة)** فهنا يظهر بوضوح الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ في عبارة (قابل للمراجعة) و لم يكن قابلا للطعن (2) .

---

(1) بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشباب للطباعة و النشر ، باتنة ، 1986، ص 162.

(2) محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د,ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 62.

و من ذلك نستنتج أن مقرر الحفظ هو مقرر مؤقت معرض للإلغاء في أية لحظة ، و قابل للتعديل من طرف وكيل الجمهورية فيمكن له تحريك الدعوى العمومية في أي وقت، طالما أنها لم تنقضي بعد، و الأوراق تحفظ و لا تعدم، و إن إكتملت أركان الجريمة بظهور عناصر جديدة أو أمكن نسبتها إلى شخص معين (1).

كما يمكن للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية من خلال شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص (2).

---

(1) الصالح البوهالي البلال، سلطة النيابة العامة و حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009، ص 12 .

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 55 .

المطلب الثاني

أسباب حفظ محاضر جمع الإستدلالات

وفقا للمادة **36 ق إ ج (يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يأمر بحفظها بقرر يكون قابلا للمراجعة بناءا على عدة أسباب قانونية و موضوعية و يقرر ما يتخذ بشأنها).**

الفرع الأول

الأسباب القانونية للحفظ

تشمل الأسباب القانونية للحفظ في : الحفظ لعدم الجريمة ، أو إمتناع العقاب ، أو إمتناع المسؤولية ، أو عدم تحريك الدعوى العمومية ، أو إنقضاء الدعوى العمومية :

أولا : الحفظ لإنعدام الجريمة :

يصدر وكيل الجمهورية أمرا بالحفظ إذا إنتفت الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية أو إنتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة ، أو توفر سبب من أسباب الإباحة (1).

و مثال عن ذلك : أن يشكو الشخص (أ) من حجزه في مركز الشرطة لمدة 48 ساعة, بدون مبرر قانوني, و عند فحص الشكوى يتبين أن ضابط الشرطة فعلا فعلا قد أوقفه للنظر من أجل

---

(1) محمد العرياني المبروك أبو حضرة ، الأمر بحفظ الأوراق ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 221.

لأخذ المعلومات و التعرف على هويته, لتحقيق من جناية، فالأصل أن حجز الأشخاص سيعاقب عليه القانون، و لكن ضابط الشرطة يمارس سلطة ، بإذن من القانون ، فلا يستطيع وكيل الجمهورية إلا الأمر بحفظ المحضر لإنتفاء الجريمة من جانب الشخص (ب).

ثانيا : الحفظ لإمتناع العقاب :

يقصد به أن وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة يصدر أمرا أمرا بالحفظ إذا وجد هناك نص يجرم الفعل، م هناك نص آخر يعفي من العقوبة، بمعنى أن في الأحوال التي يكشف فيها وكيل الجمهورية، إمتناع العقاب ، يصدر قرارا بحفظها (1).

ثالثا : الحفظ لإنعدام المسؤولية :

يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر لحفظ الدعوى العمومية، إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا، كأن يكون مجنونا وقت إرتكاب الجريمة، أو صغيرا غير مميزا (2).

رابعا : الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية :

هناك حالات يقيد المشرع الجزائري فيها تحريك الدعوى العمومية على شرط أو قيد معين, و ذلك محصورا في جرائم معينة,حماية من المشرع للمصلحة العامة أن إذا كان تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى أو طلب, أو الحصول على إذن , فهنا لوكيل الجمهورية الحق في إصدار مقرر الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية إلى حين زوال القيد (3).

---

(1) محمد العرياني المبروك أبو حضرة ، المرجع السابق ، ص 221.

(2) بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 159.

(3) علي عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمت الجزائية ، الكتاب الأول ،الطبعة الأولى، دعوى الحق العام ، الدعوى المدنية،منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص184.

خامسا: الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية بأحد الأسباب العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المادة **6 من ق إ ج** " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ، بوفاة المتهم,و بالتقادم،و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات،و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه**" . فإن النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق.(1).

كما أن الدعوى العمومية تنقضي لأسباب خاصة تتمثل في سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة أو المصالحة في حال أجازها القانون صراحة. و عليه إذا إنقضت الدعوى العمومية بسبب من الأسباب العامة أو الخاصة ، يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف(2) .

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية للحفظ

و هي أسباب يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى و وقائعها من حيث معرفة الجاني، و توافر أدلة الإسناد ضده ، و كما إذا كانت الإدعاءات ذات أهمية أو لا . و تتوافر هذه الأسباب في أحد الفروض الأربعة التالية : عدم نسبية الجريمة المسندة إلى الجاني، و عدم توافر الأدلة الكافية مع إتهام هذا الجاني، و عدم الأهمية و في ظروف خاصة ، عدم الملاءمة.

---

(1) المادة رقم 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 77.

أولا : الحفظ لعدم توافر الأدلة الكافية:

طبقا لنص المادة **36 الفقرة 5 ق إ ج** فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الإستدلالات وفقا لتقديره ، و ذلك متى تبين له أن محضر جمع الإستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة و كافية لتحريك الدعوى العمومية ، و إنما هي مجرد شبهات لا تكفي بذاتها لتحريك الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناءا على عدم كفاية الأدلة (1).

ثانيا : الحفظ لعدم معرفة الفاعل :

و هي حالة وقوع الجريمة فعلا، لكن لا يمكن أن ننسبها لشخص معين، فالفاعل مجهول, فيبلغ مثلا المجني عليه في جريمة السرقة أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية ، و بعد القيام بالتحري

و البحث عن الجاني، لا يتم العثور عليه، و ما دام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين ،و عدم معرفة الجاني الحقيقي ، يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف (2).

و هذا ما يتعلق بالجنح و المخالفات التي تم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أمام شخص معلوم ، أما بالنسبة للجنايات و بعض الجنح التي يتطل فيها القانون تحقيقا إبتدائيا .

---

(1) منصور إسحاق إبراهيم ، المبادئ الأساسية ي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 117.

(2) منصور إسحاق إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 117.

يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول وفقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (1).

ثالثا : الحفظ لعدم الصحة :

يتحقق الحفظ لعدم الصحة, عندما تنسب االجريمة لشخص معين، و كانت لا أساس لها من الصحة، كأن يقوم البلغ بإتهام شخص معين بواقعة معينة، و بعد فتح ذلك, يتضح أن هذا الشخص المتهم لو يتواجد في مكان و لا في ساعة وقوع الحادث، و بالتالي ما على النيابة العامة إلا القيام بحفظ الأوراق بناءا على سبب واقعي و هو عدم الصحة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ الأوراق إذا كان المتهم منسوبا إليه جريمة غير صحيحة, كأن يختلقها الضحية قصد الإساءة إليه كالبلاغ الكاذب مثلا .

و رغم هذا يمكن للمضرور من الجريمة إذا ما قررت النيابة العامة حفظ أوراق القضية ,اللجوء إلى قاضي التحقيق تأسيس نفسه طرفا مدنيا, و عندها تتحرك الدعوى العمومية (2).

---

(1) أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003 ، ص38.

(2) بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 161.

بالإضافة إلى الإختصاصات الإدارية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية ، يتمتع كذلك بإختصاصات قضائية كسلطة إتهام تتمثل في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، كما يتمتع بإختصاصات قضائية أثناء التحقيق تتمثل في إصدار الأوامر الجنائية و الطلبات ، كما يملك كذلك صلاحيات خلا مرحلة المحاكمة و التنفيذ.

و نظرا لكون المحكمة هي أول درجة من درجات التقاضي ، فإن كل القضايا التي تم عرضها على المحكمة سواءا كانت مدنية أو جزائية , يكون وكيل الجمهورية حريصا على حضور المحاكمات بنوعيها ، و إبداء أرائه وطلباته فيها أمام هيئة الحكم و العمل على تنفيذ الأحكام القضائية(1) .

و سنتناول في هذا الفصل الإختصاصات القاضائية لوكيل الجمهورية ، و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول : إختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة إتهام .
- البحث الثاني : إختصاصات وكيل الجمهورية أثناء و بعد التحقيق .

---

(1) بوشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 221.

المبحث الأول

إختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة إتهام

عندما تقع جريمة تقوم الشرطة القضائية بإجراءات الضبط القضائي ، و يحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها .

فعند وصول هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ينبغي عليه أن يتصرف فيها ، إما أن يتصرف بالحفظ ، أو يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة .

و عليه سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها في المطلب الأول ، ثم رفع الدعوى العمومية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

يعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء يقوم به وكيل الجمهورية في الدعوى العمومية ، ثم يباشرها بعد ذلك إلى غاية صدور الحكم البات (1) .

الفرع الأول :

تحريك الدعوى العمومية :

يقصد بتحريك الدعوى العمومية ذلك الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة ، و هو أن تطرح القضية

---

(1) عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 281.

على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب (1).

أولا : تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية :

يعتبر تحريك الدعوى العمومية وسيلة في تقرير الدولة في العقاب حيث أنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة ، سواءا كانت هذه الأخيرة إعتداءا على الدولة في حد ذاتها ، أو على الفرد لوحده .

فقد عرف الفقه الدعوى العمومية على أنها " **ذلك الطلب المجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي إرتكب الجريمة في حق المجتمع** ."(2)

و يتوافق هذا التعريف مع ما ورد في نص المادة **29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** التي تنص على ما يلي :" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون** ."(3).

حيث تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص نستخلصها في التشرع الإجرائي الجزائري على النحو التالي :

---

(1) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 95.

(2) عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 95.

(3) المادة رقم 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أ – **العمومية** : حسب ما ورد في نص المادة **29 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري** ، بمعنى أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ذلط أنها ملك للمجتمع .

ب – الملاءمة : حيث يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملاءمة التي تقضي بأنه حر في متابعة المتهم و توجيه الإتهام إليه من عدمه ، و هو ما نصت عليه المادة **36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** .

ج – عدم القابلية للتنازل : بالنظر إلى خاصية الملاءمة يسمح لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الأوراق دون تحريك الدعوى ، لكن بمجرد ظهور أدلة جديدة تساعد في توجيه الإتهام يمكن لها أن تحرك الدعوى من جديد ، و ليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك بمجرد رفعها تخرج من حوزتها و تدخل في حوزة الجهة التي وصلت إليها .

د – التلقائية : يقصد بخاصية التلقائية أن عند وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا دون أن تنتظر الشكوى من المجني عليه ما عدا في الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية .

لقد سبق القول أنه حين وقوع جريمة ما يقوم مأموري الضبط القضائي بإجراءات الضبط القضائي , و يحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها ، فعند وصول هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ينبغي عليه أن يتصرف فيها ، إما أن يتصرف بالحفظ إذا توفرت الأسباب السابق ذكرها ، أو إحالتها إلى القضاء للنظر فيها ، و هذه الحالة هي التي يطلق عليها بتحريك الدعوى العمومية **(1)**.

---

(1) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 105.

فتحريك الدعوى العمومية يكون إما عن طريق طلب إفتتاحي يصدره وكيل الجمهورية أو عن طريق التكليف بالحضور.

ثانيا : طرق تحريك الدعوى العمومية :

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إما عن طريق التكليف بالحضور ، أو بطلب إفتتاحي لإجراء التحقيق .

1) تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور : تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ، عن طريق التكليف بالحضور مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، إذا كانت الواقعة ثابتة ، أو توجد بها أدلة كافية ضد المتهم، و هو ما يسمى بالتكليف بالحضور الذي سنه المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله في القانون **رقم 24/90 المؤرخ في 08 أوت 1990** , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

فمن الناحية العملية فإن حسن سير العدالة يقتضي أن تكون الشكاوى المقدمة عن طريق الادعاء المباشر ، تحتوي على عنوان و هوية المشتكي به ، و يتم تكليف المتهم بالحضور طبقا لما ورد في نص المادتين **439,440 من ق إ ج** (1).

و بذلك يقع إلتزام على الخصوم بالحضور شخصيا ، أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم ، و هذا طبقا لنص المادة **20 من ق إ ج** أمام المحكمة ، إذ من المقرر أنه عندما يكلف المتهم بالحضور

---

(1) مرشد المتعاملين مع القضاء ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997 ، ص 110.

و يتخلف عنه دون عذر مقبول جاز الأمر بضبطه و إحضاره (1).

غير أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف و غيرها ، عن طريق النشر تحول الدعوى إلى محكمة الجنايات من النائب العام مباشرة ، غير أنه يجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات إذا حضر بالجلسة و وجهت إليه التهمة من النائب العام قبل المحاكمة (2).

2) **تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق** : هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ، بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين ، من قاضي التحقيق بنفس المحكمة ، أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في وا قعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها.و هذا وفقا لما ورد في نص المادة **67 الفقرة 2 من ق إ ج على أنه " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى** "(3).

---

(1) محمد شتى أبو سعيد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، المجلد الثاني ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2002 ص 34.

(2) عبد القادر عزت ، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات ، المجلة الكبرى ، 2001 ، ص 21.

(3) نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، 2002 ، ص 39.

أ) طلب فتح تحقيق ضد شخص مسمى (معروف) :

يحرر الطلب من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، بعد ما تقع الجريمة و يكون مرتكبها معروفا ، و لا يشترط أن يكون جميع الأشخاص من الذين ساهموا في إرتكاب الجريمة معروفين ، بل معرفة بعضهم تكفي لطلب فتح تحقيق ضد الميع ، و تلتمس النيابة العامة عادة فتح التحقيق في حالتين :

(3) إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات .

(4) إذا كانت الوقائع معقدة لكثرة الجرائم المرتكبة (1) .

ب) طلب فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى (غير معروف) :

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنياب العامة فتح تحقيق مؤقت ضد شخص غير مسمى في حالتين :

- إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا ، و مشكوكا فيه ، سواءا كان نتيجة عنف ظاهرة أو لا .
- إذا ثبت وقوع جريمة غير أنه لا يعرف من إرتكبها , جاز للنيابة العامة أن تطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق.(المادة رقم 73 الفقرة 5 (2).

---

(1) بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص 78.

(2) بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص 80.

ثانيا : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع ، و راى أن المجني عليه في جرائم معينة ، سواءا بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بإرتكابها ، سمح للنيابة العامة عن تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة معينة ، و ذلك بإصدار أمر بالحفظ ، و ليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون .

و تتمثل هذه القيود في الشكوى و الطلب و الإذن .

إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية شكلية ، حيث لابد من تحققها للبدئ في سير الدعوى العمومية ، فإن تحركت الدعوى العمومية بدونها (القيود) وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها .

بالإضافة إلى هذا فهي قيود إستثنائية محضة ، حيث أننا نجدها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية ، و بالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها و لا لقياس عليها ، فهي كذلك قيود عارضة و مؤقتة ، فإدا رفع القيد إستردت النيابة العامة مرة أخرى سلطتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى ، أي إحالتها أمام القضاء (1) .

أ- **الشكوى** : هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، و هذه الجهات هي : الشرطة القضائية و النيابة العامة و القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى , فقد تكزن شفاهة أو كتابة .

وضعت الشكوى أساسا لحماية مصلحة خاصة .

---

(1) نصيرة بوحجة ، المرجع السابق ، ص47.

و الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية هي :

- جريمة الزنا : نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة بقولها " و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ."
- جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة : نصت عليها المادة 369 ق ع ج بقولها " لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأصهار و الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ، إلا بناءا على شكوى المضرور ".
- جريمة خطف القاصر عن أهلها إذا تزوجها خاطفها : المادة رقم 326 الفقرة الثانية من ق ع ج و التي تنص على ما يلي "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة و المبعدة من خاطفها ، فلا تتخذ إجراءات التابعة إلا بناءا على شكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في إبطال الزواج" .
- جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد عن شهرين :المادة رقم 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات "لا تتخذ إجراءات التابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك " .
- جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة : و التي نصت عليها المادة رقم 373 (النصب) ، و المادة 377 (خيانة الأمانة) ، المادة 389 (إخفاء الأشياء المسروقة) من قانون العقوبات .
- الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج : نصت عليها المادة رقم 583 من ق إ ج .

بعد تقديم الشكوى يجوز للمجني عليه التنازل عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و التنازل عن الشكوى يعتبر سبب من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية . يبقى الحق في تقديم شكوى قائما مدة تقادم الدعوى ، و هذه المدة تختلف بإختلاف نوع الجريمة ، و لكن إذا رجعنا

إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح ، و عليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة ثلاثة سنوات و لا يجوز للنيابة العامة إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة و إلا كان باطلا (1) .

ب – الطلب : يعرف الطلب أنه بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية , في طائفة من الجرائم التي يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلبطة التي قدمت الطلب , أو على مصلحة أخرى تخص السلطة التي قدمت الطلب ، أو مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها.

يقدم الطلب من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة ، بهدف تحريك الدعوى العمومية لحماية المصلحة العامة .

لم يشترط القانون شكلا معينا إلا الكتابة فقط ، و يبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى و التي تختلف بحسب نوع الجريمة .

لقد نصت المواد من **161 إلى 164 من قانون العقوبات** على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية و هي تتعلق بالجنايات و الجنح التي يقوم بها معتمدي تمين الجيش الوطني الشعبي ، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب ، و يجوز التنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

---

(1) عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ألقيت للطلبة السنة الثانية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007 ، 2008 ، ص 20-21.

بشرط عدم صدور حكم بات(1).

ج – الإذن : الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص ، و ذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضده.

و الإذن نوعان : إذن إيجابي و إذن سلبي ، و هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لإعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة ، فهو إجراء أوجب القانون الحصول على الإذن من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ، و إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد موظف معين و هو الشخص المتهم نظرا لإرتكاب جريمة معينة(2).

لقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها , و أبرزهم نواب المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة الذين يتمتعون بحصانة برلمانية ، و التي نصت عليها المواد **109.110.111 من الدستور** .

فتنص المادة **110** من الدستور على " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني ، أو مجلس الأمة** "(3).

---

(1) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 22.

(2) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 133.

(3) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 22.

الفرع الثاني

مباشرة الدعوى العمومية

إن حق النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية ، أو حفظ أوراقها إذا قام سبب من أسباب الحفظ ، بل يتعداه إلى مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع ، و دليل ذلك نص المادة رقم 29 الفقرة الأولى من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق

بالأحكام في حضوره كما تتولى على العمل بتنفيذ أحكام القضاء ، و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية , كما تستعين بضابط و أعوان الشرطة القضائية "(1).

و لقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها القضائية بأنه لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن دعواها ، و قد جاء القرار في صياغته كالآتي " متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع ، فإنه من المستقر عليه قضاءا أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها و من ثم فإن طلب النيابة في قضية الحال ترك الخصومة يتعين رفضه "(2).

و بهذا فإن المباشرة تعني إتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحق و كشف الحقيقة ، و هذا واجب

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ' المرجع السابق ة ص 133.134.

(2) المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 62942 ، قرار صادر في 1990/07/10 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1993 ، ص 263.

تختص به النيابة العامة كأصل عام حتى في الأحوال التي قيد فيها المشرع من سلطتها و حقها ، بل و من واجبها رفع الدعوى العمومية ، حيث يعود لها هذا الحق أو تلك السلطة ، بعد تحق القيد الذي حدده المشرع ، و تعتبر هذه المرحلة ، مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة حضور و تتبع إجراءات التحقيق و حضور الجلسات و إبداء الطلبات و الطعن في قرارات و أحكام جهات الحكم .

المطلب الثاني

رفع الدعوى العمومية

تنص المادة **333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بالنظر فيها ، إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و إما بتكليف بالحضور سلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، و إما بتطبيق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 و ما بعدها ".**

الفرع الأول

رفع الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور (الإستدعاء المباشر طريق لدخول الدعوى الجنائية حوزة المحكمة في مواد الجنح و المخالفات ، و إتصال المحكمة بها في شقيها العيني و الشخصي ، و قد خول المشرع الجزائري كلا من النيابة العامة و المدعي المدني حق تحريك الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات إذا ما رأت أن الإستدلالات الموجودة كافية لإدانة المتهم أمام المحكمة الإبتدائية بواسطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ، وفقا لنص المادة 333 من ق إ ج ج .(1)

إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو جنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق فيها , ليس أمرا وجوبيا , إذ ترك المشرع الجنائي سلطة طلب التحقيق من عدمه من صلاحيات النيابة العامة , ممثلة في وكيل الجمهورية ، فإذا رأت عدم وجود دواعي لطلب فتح تحقيق قضائي في الجنح عموما ، و التي لا يوجب القانون التحقيق فيها ، رفعت الدعوى بشأنها مباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات طبقا لأحكام المواد **334.335.439 , ق إ ج** .(2)

---

(1) سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 49.

(2) عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 299.

الفرع الثاني

تطبيق إجراءات التلبس

كذلك بالنسبة للجنح المتلبس بها طبقا للمادتين رقم **59 الفقرة الثانية و المادة 338ق إ ج.** أما فيما يخص الجرم الموصوف بجناية ، فإنه يحال بالضرورة أمام قاضي التحقيق ، و بالتالي يقوم بالتحقيق في الجنايات بالنظر إلى عظمنه قبل إحالته إلى المحكمة مباشرة ، و ذلك لإتاحة الفرصة لجهة التحقيق أن تتمعن و تفحص في القضية جيدا ، ليكون تحت نظر المحكمة فيما بعد بإعتبار الإجراءات مختلفة ، فهناك دعاوى تلبس و دعاوى عادية.(1)

ففي حالة الجنحة غير المتلبس بها ، و تبين لوكيل الجمهورية من المحضر القضائي ، وجود دلائل كافية ضد المتهم على إقترافه لهذه الجنحة ، فتكون الإحالة مباشرة من النيابة العامة إلى المحكمة عن طريق الإخطار ، أو التكليف بالحضور ، أما في حالة التلبس و تقديم المتهم لضمانات كافية تؤكد حضوره ، فإنه يحق لوكيل الجمهورية إتخاذ الإجراء القانوني المناسب إتجاه ما توفر ما بين يديه من وقائع ، و قد نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم 59 ق إ ج على " و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ، و تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ، إبتداءا من يوم صدور أمر بالحبس ".أما الفقرة الأولى من المادة 338 ق إ ج فتنص على انه " يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه فب الجنحة المتلبس بها ، و الذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد و المحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه "(2).

---

(1) عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 299 .

(2) المادة رقم 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من تحليل هاتين المادتين ، يتضح لنا أن وكيل الجمهورية لا يمكنه إحالة غي شخص إلى المحكمة وفقا لإجراءات الجنح التي تضمنتها المادة رقم 59 الفقرة الأولى و الثانية ، إلا إذا توافر شرط قيام التلبس بالجنحة ، أو توفر شروط جنحة عادية معاقب عليها بالحبس ، لم يكن القاضي قد أخطر بها .

وهي في الحقيقة نفس الشروط التي يتطلبها القانون لإمكانية إصدار أمر إيداع شخص ما في الحبس.

و لكن في حالة في حالة توفر هذه الشروط ، فإن وكيل الجمهورية يمكنه حينئذ إحالة المتهم على المحكمة ، و تحديد جلسته للفصل في موضوع الدعوى ، خلال مهلة لا يجوز أن تزيد عن ثمانية أيام إبتداءا من يوم صدور امر إيداع.

أما عند تجاوز هذه الشروط عمدا أو خطأ ، و قدم المتهم إلى محكمة الجنح دون مراعاتها فإنه على قاضي الحكم الذي يفصل في الدعوى أن يقرر عدم قبولها كجنحة متلبس بها إستنادا إلى تخلف شرط أو أكثر من الشروط التي أوجب القانون ضرورة إحترامها و أوكل وكيل الجمهورية بتطبيقها .

و تجدر الإشارة أن مواد المخالفات يجب فيها التحقيق الإبتدائي غالبا ، بل تحال مباشرة على المحكمة المختصة بالمخالفات ، على العكس من ذلك يكون التحقيق فيها إختياريا ، فقد تحال إلى محكمة الجنح و قد تتطلب تحقيقا , بمعنى أن التحقيق جوازي في المخالفات ، طبقا للمادة رقم 66 ق إ ج و إختياري في مواد الجنح(1) .

---

(1) عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجنائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 235.

الفرع الثالث

تحريك الدعوى العمومية بناءا على طلب إفتتاحي

هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ، بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين ، من قاضي التحقيق بنفس المحكمة , أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في وا قعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها ، و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 67 الفقرة 2 من ق إ ج على أنه " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى "(1).

المبحث الثاني

إختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الإبتدائي و المحاكمة

إذا كان القانون الجزائري قد خول لوكيل الجمهورية سلطة الإتهام فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة , إستثناءا من الأصل العام ،و هذا يعني إمتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون صراحة على ذلك ، و هي سلطة ، أوكلت لوكيل الجمهورية لأن ظروف الحال إستدعت ذلك عملا على عدم ضياع الحقيقة بتخويله سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق.

---

(1) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 81.

المطلب الأول

إختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تذهب أغلب التشريعات الحديثة إلى وجود الفضل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق , بمعنى عدم الجمع بين السلطتين بيد جهة واحدة ، حماية لمصلحة العدالة و ضمانا للحياء اللازم عند إجراء التحقيق و عليه كان لزاما أن تقوم بمهمة التحقيق جهة واحدة مستقلة ومحايدة ،و لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة الجنح و الجنح المتلبس بها نجده قد منح للنيابة العامة إضافة إلى كونها سلطة إتهام ، حق ممارسة بعض الإختصاصات كسلطة تحقيق ، التي تتمثل في إصدار الأوامر الجنائية و الطلبات على التوصيل الآتي :

الفرع الأول

إصدار الأوامر الجنائية

يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أوامر يراها ضرورية للحفاظ على مجريات التحقيق ، كالأمر بالقبض على المشتبه فيه ، الأمر بالإحضار ، الأمر بالإيداع ، الإستجواب ، أو أي عمل من أعمال التحقيق يبدو ضروريا (1).

أولا : إصدار الأمر بالإحضار : لقد عرفته المادة 110 من ق إ ج بقولها " **الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية ، لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور** ".

---

(1) طرابت نورة ،زواقي زوليخة ، النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بجاية 2012-2013 ، ص 61.

وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة **110 من نفس القانون** " **يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية التلبس بها ، أن يصدر أمر بإحضار كل شخص مشتبه** "(1).

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه الذي حضر من تلقاء نفسه أو معه محاميه ، طبقا للمادة **58 ق إ ج** أجازت حضور المحامي أثناء إستجواب المتهم ، و يشترط لإصدار هذا الأمر من وكيل الجمهورية أن تكون الجناية متلبسا بها ، و أن يكون قاضي التحقيق لم يكن قد أخطر بها بعد ، و أن يكون الشخص الصادر ضده الأمر بالإحضار مشتبها في مساهمته في الجريمة . و هذا طبقا لأحكام المواد **58 و 110 من ق إ ج** .

ثانيا : إصدار الأمر بالقبض : القبض أو الإحتجاز هو سلب لحرية المشتبه فيه و حرمانه من التنقل في فترة قصيرة ، و ذلك بإحتجازه في المكان المخصص لذلك ، و يعتبر أمر القبض إجراء خطير لأنه ينطوي على الإعتداء على الحرية الشخصية للإنسان ، و لذلك فإنه أصلا هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يجوز الإذن به إلا من السلطة المختصة ، و لكن يجوز إستثناءا ، و بشروط معينة ، الأمر به من النيابة العامة أو من الضبطية القضائية كلما كانت ضروريات التحقيق تتطلب ذلك (2).

و قد عرفت المادة **119 ق إ ج** الأمر بالقبض أنه " **الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، حيث يجري تسليمه و حبسه**" .

---

(1) عبد القادر القهوجي ن المرجع السابق ، ص 63.

(2) عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 64.

ثالثا : الإستجواب : إستجواب المتهم هو إختصاص أصلي لقاضي التحقيق ، غير أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية سلطة إستجواب المتهم و ذلك بموجب نص **85 من ق إ ج** .

و التي أعطت لوكيل الجمهورية إستجواب المتهم في مساهمته في جناية متلبس بها و التي لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها بعد ،و كذلك أعطت المادة **59 الفقرة الأولى من ق إ ج** التي لوكيل الجمهورية حق إستجواب مرتكبي الجنح التلبس بها و المعاقب عليها بالحبس و التي يكون قاضي التحقيق لم يخطر بها بعد .

و كما نصت المادة **144 الفقرة الثانية ق إ ج** على حق وكيل الجمهورية بمكان وقوع القبض في إستجواب المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار و الذي قبض عليه خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.

و يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني ، و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ، و يتعين على كاتب ضبط التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق ،ر غبته في حضور الإستجواب و أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل طبقا لنص المادة **106 ق إ ج** (1).

---

(1) بغدادي جيلالي ، التحقيق دراسة مقارنة ، نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص 131،132.

رابعا : إصدار أمر إيداع بالحبس في جنح التلبس: إن وكيل الجمهورية له الحق في إصدار أمر إيداع المتهم في السجن و هذا حسب أحكام المادة رقم **59 من قانون إ ج و كذا المادة رقم 117 الفقرة الثالثة من نفس القانون .**

ليس لوكيل الجمهورية سلطة مطلقة لأن إصدار أوامر الإيداع ضد المتهمين تستلزم شروط يجب توافرها المتمثلة في :

- يجب أن تكون الجنحة التابع من أجلها المتهم جنحة متلبس بها(1).
- يجب أن تكون الجنحة المحددة في القانون يكون مقرر لها عقوبة الحبس حتى و لو لمدة بسيطة ، هذا كان سواءا مع غرامة أو لا.
- لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها , لا بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، تطبيقا لنص المادة 38 الفقرة الأولى و المادة رقم **67 الفقرة الأولى من قانون إ ج ج.**
- أن يمنع أو يعجز المتهم عن تقديم ضمانات مالية (2).

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 207.

(2) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 68 .

الفرع الثاني

إصدار الطلبات

بالإضافة إلى سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأوامر الجنائية ، خول المشرع الجزائري له سلطة إصدار الطلبات من أجل إستظهار الحقيقة ، و تتمثل هذه الطلبات في :

إصدار الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق ، إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق ، تنحية قاضي التحقيق ، طلب إعادة التحقيق من جديد ، و هذا ما سنبينه على التفصيل الآتي :

أولا : تقديم طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق :

يعتبر التحقيق الإبتدائي من إختصاصات قضاة التحقيق ، و لا يمكنه القيام به إلا بناءا على طلب من النيابة العامة ، حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق ، إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير إجراء التحقيق. (1)

وهذا ما نصت عليه المادة رقم **67 الفقرة الأولى من ق إ ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها** ".(2)

---

(1) نصيرة بوحجة ، المرجع السابق ، ص 39 .

(2) المادة 67 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، المعدل و المتمم .

ثانيا : تقديم طلبات جديدة لإظهار الحقيقة :

إن لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الطلبات لإتخاذ ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة من أجل إجراء تحقيق إبتدائي ، و هذا ما نصت عليه المادة 69 ق إ ج " **يجوز لوكيل الجمهورية سواءا في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق ، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .**

و يجوز لوكيل الجمهورية في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق , على أن يعيدها في ظروف 48 ساعة ، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات النطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية ".

إن طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يجب أن يكون الغرض منه إظهار الحقيقة و لفائدة العدالة ، سواءا أكان لمصلحة المتهم أو الضحية ، أو المدعي المدني ، المهم أن يكون هذا الإجراء لازما لإظهار الحقيقة و إنصافا لأطراف الخصومة .(1)

و ليس لقاضي التحقيق أن يقوم بهذا الإجراء الإضافي في كل الحالات ، بل إذا رأى أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فإنه لا يقوم بها ، بل يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأسام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية ، وفقا لنص المادة **69 الفقرة الثالثة ق إ ج** " ... **و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعيت عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطعلب وكيل الجمهورية** . ".(2)

---

(1) بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 179.

(2) عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 64 .

ثالثا : طلب تنحية قاضي التحقيق :

تنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق ".

و من هذا المنطلق نستشف أن المشرع الجزائري قد أعطى لوكيل الجمهورية سلطة تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق متى رأى داع لذلك . (1)

بحيث يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام , تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظات كتابية ، و يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام ، و يكون القرار غير قابل للطعن وفقا لما نصت عليه المادة **71 الفقرة الثاية و الثالثة من ق إ ج.**

رابعا : طلب إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة :

تنص المادة **175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "لا يجوز متابعة المتهم من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة** " فإذا طرأت أدلة جديدة مثل أقوال الشهود ، الأوراق و المحاظر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق ،لتمحيصها، و التي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق و أن وجدها قاضي التحقيق ضعيفة ، و أن من شأنها أن تعطي للوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة و للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان محل لطلب عادة التحقيق بناءا على الأدلة الجديدة . (2)

---

(1) عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 64 .

(2) أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 171.

فالنيابة العامة هي الوحيدة التي تملك حق إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة ة لا يشاركها فيه قاضي التحقيق و لا غرفة الإتهام ، و هذا حسب ما ورد في نص المادة رقم **175 الفقرة الثالثة التي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق كسماع الشهود ، التفتيش ، و المعاينة** (1).

الفرع الثالث

تنفيذ القرارات القضائية و الطعن فيها

تكمن أهمية نظرية الطعن في الأحكام الجزائية من خلال مراجعة الحكم القضائي الصادر ، و الطعن فيه بإحدى الطرق التي قررها القانون ، و الهدف من ذلك هو الوصول إلى حكم صحيح من الناحية القانونية مطابقا للواقع و القانون (2).

أولا : تنفيذ القرارات القضائية :

يقوم وكيل الجمهورية حسب نص المادة رقم **36 ق إ ج** العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم ، فالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص إحضار المتهم ، أو القبض عليه أو الأمر بإيداعه في الحبس فإن القانون ينص على أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بتنفيذها.

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 172.

(2) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 66.

ثانيا : الطعن في القرارات القضائية :

وفقا للمادة **36 الفقرة الخامسة من ق إ ج** فإن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام لها الحق في أن تطعن في القرارات القضائية , سواءا التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام , إذا قضت هذه الأخيرة بألا وجه للمتابعة أو قضت بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا .

ينظر الطعن ببطلانإجراءات وقرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا , أما الطعن في الأحكام القضائية فيكون عن طريق الإستئناف أمام المجلس القضائي , بواسطة وكيل الجمهورية .و إما عن طريق الطعن فيها بالنقض أمام المجلس الأعلى بواسطة النائب العام لدى المجلس الذي صدر القرار المطعون فيه بالنقض(1).

أ- **إستئناف أوامر قاضي التحقيق:** قد خولت المادة 170 من ق إ ج للنيابة العامة الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام في ظرف 03 أيام من تاريخ صدور الأمر.

و كشفت المادة رقم 71 كذلك من نفس القانون أن النائب العام حق الإستئناف في ظرف 20 يوما من تاريخ صدور الأمر(2).

و يعود السبب لإستئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيقكون أنها الخصم المميز التي تثبت له الصفة و المصلحة في الطعن في هذه الأوامر ، باعتبارها ممثلة للمجتمع ،و تهدف إلى حمايته

---

(1) منصور إسحاق إبراهيم ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص124 .

(2) أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 232.

و الدفاع عنه ، كما تعتبر كذلك النيابة العامة أمينة على الدعوى العمومية في كافة مراحلها ، أو مباشرتها ، أو الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة منها(1).

المطلب الثاني

إختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة المحاكمة

بالإضافة إلى إختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة إتهام و سلطة تحقيق كإستثناء ، يتمتع وكيل الجمهورية بإختصاصات بعد مرحلة التحقيق الإبتدائي سواءا في مرحلة المحاكمة أو التنفيذ .

كما يجوز للنيابة العامة بصفتها أحد الخصوم الجنائية أن تطعن في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في إدعائها ، كما لها أن تستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق و قرارات غرفة الإتهام و الأحكام النبي تصدرها جهات الحكم .

و فيما يتعلق بالأحكام القضائية بعد صورتها النهائية ، يقوم وكيل الجمهورية يتنفيذها عاى الوجه المبين في القانون ، مستعينا في ذلك بمأموري الضبط القضائي و أعوانهم و رجال القوة العمومية(2).

---

(1) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 187.

(2) منصور إسحاق إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 123.

الفرع الأول

المساهمة في تشكيل جهات الحكم

من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم , حسب الإختصاص النوعي ، و بالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنها عضو النيابة العامة ، بل إن تخلف ممثل النيابة العامة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته و يترتب عليه البطلان .

فتنص المادة **29 من ق إ ج** " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي تمثل أمام جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره** "

و هذا إن قصرت جل التشريعات دور تشكيل النيابة العامة في جهات الحكم الفاصلة في المسائل الجنائية ، إلا أن المشرع الجزائري إعتبرها داخلة ضمن تشكيل جهة الحكم الفاصلة في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة كإستثناء بحكم كونها طرفا أصليا في هذا الشأن طبقا للمادة **3 مكرر من قانون الأسرة** و كذا إبداء طلباتها الشفوي أمام المجلس(1).

الفرع الثاني

الطعن في الأحكام الجنائية

يتمتع وكيل الجمهوري بمنهجين للطعن في الأحكام الجنائي مهما ، الطعن بالإستئنلف ، و الطعن بالنقض ، و سنتعرض لهما بالتفصيل الآتي :

---

(1) عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 70 ،71.

أولا : الطعن بالإستئناف : الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية و هو في ذلك يشبه المعارضة ، و لكن الإستئناف صادر من محكمة الدرجة الأولى ، و الهدف منه إعادة نظر الدعوى العمومية أمام الجلس القضائي بغرض إلغاء الحكم الصادر من المحكمة أو تعديله ، و يمكن للخصوم أن يطعنوا فيه بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة ، ما عدا حالة واحدة و هي ، صدور حكم ببراءة المتهم , فهنا المدعي المدني لا يمكنه أن يستأنف الحكم إلا إذا إستأنف معه وكيل الجمهورية أو النائب العام ، و متى طعن أحد الخصوم بالإستئناف فإن لكل الخصوم الآخرين أن يطعنوا بدورهم بنفس الطريق(1).

و حسب المادة رقم **235 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 417 من ق إ ج** فإنه يحق للنيابة العامة (وكيل الجمهورية و النائب العام) بإعتبارهما خصمان في الدعوى ،أن يستأنفا في الأحكام الصادرة عن المحاكم و المتعلقة بالجنح و المخالفات .

أما عن ميعاد الإستئناف فقد نصت المادة **418 و 419 من ق إ ج** بحيث :

تنص المادة **418** " **يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام لإعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا إعتبارا من التبليغ الشخصي أو لموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي .**

---

(1) قراوش رضوان , الأحكام و طرق الطعن فيها في المواد المدنية و الجزائية , ملتقى لنيل شهادة ليسانس , سطيف , كلية الحقةق , 2007 , 2008 .ص 41.

بينما تنص المادة 419 " يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم "(1).

و يعتبر ميعاد الإستئناف شرطا أساسيا لقبول الدعوى ، و يترتب على رفع الإستئناف بعد إنقضاء ميعاده عدم قبوله شكلا ، و هذا الميعاد يتعلق بالنظام العام و للمحكمة أن تحكم به في أية حال كانت عليه الدعوى العمومية (2).

ثانيا : الطعن بالنقض في أحكام المحاكم :

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي .

و لا تعود المحكمة العليا درجة التقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية ، و إنما تنظر مدى صحة تطبيق القانون و الإجراءات المتخذة في نظر الدعوى و الحكم الصادر فيها (3).

بالتالي هو يهدف إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية ،فلا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي إستنفذت طرق الطعن العادية و صدرت أحكاما نهائية ، فالحكم الذي لا يزال قابلا للطعن بالإستئناف لا يجوز الطعن فيه بالنقض (4).

---

(1) طرابت نورة ، زواقي زوليخة ، المرجع السابق ، ص 53.

(2) عبد القادر عزت ، المرجع السابق ، ص 92 .

(3) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 121.

(4) سليمان عبد المعم، المرجع السابق ، ص 654.

لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من **495 إلى 528 ق إ ج** .

بحيث نصت المادة **498 ق إ ج** " **للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض**".

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه ، مدت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل و تسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به .

و في الحالات الأخرى و بالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

فمنه لا يجوز للنيابة العامة أو الخصوم الطعن بالنقض خلال المهلة الثمانية أيام ، تسري إبتداءا من النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به . أما بالنسبة للأحكام و القرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد للمعارضة و هو 10 أيام (1).

و إذا كان أحد الخصوم مقيما بالخارج فإن المهلة تمدد إلى شهر و يقدم الطعن بالنقض لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مع توقيع من الكاتب أو الطاعن ، بعد ذلك يقوم الكاتب بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال 20 يومامن تاريخ إيداع تقدير الطعن و من ثم يقوم الكاتب بإرسال الملف خلال 08 أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي

---

(1) عمر خوري ن المرجع السابق ، ص 122 .

يحيله بدوره الغرفة الجنائية لتعيين قاضي مقرر ، و يتعين على النيابة العامة إيداع مذكرتها خلال 30 يوم من تاريخ إستلام القرار ، و بعدها يحدد القاضي المقرر تاريخ الجلسة بعد إستطلاع رأي النيابة العامة من أجل النطق بالحكم (1).

(1) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 128.

خـــــاتـــــمـة :

من خلال دراستنا لموضوع إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما من خلال تنظيمه لهذه الهيئة ، إذ نجده قد وضعها في إطارها الصحيح المتمثل في نيابتها للمجتمع في تعقب الجناة و إنزال العقوبات عليهم ، كذلك قد خصها بجملة من الخصائص تكفل لها القيام بواجبها على أكمل وجه ، و تكفل لأعضائها حماية أكبر عند أدائهم لوضائفهم ، فقط ما يعاب عليه عدم وضع النيابة العامة في موضعها الصحيح من حيث هي هيئة قضائية أم هي هيئة تنفيذية.

أما من جانب إختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة إتهام فنجد أن المشرع الجزائري خول له كل الإختصاصات اللازمة لأداء وظيفته و ما يتماشى و طبيعتها.

أما بخصوص منحه بعض الإختصاصات في مجال التحقيق كان قد حصرها في مجال ضيق ، و في أغلب الأحيان على سبيل الإستثناء ، ولكن تبقى النقطة التي يعاب عليها المشرع ذلك أنه منح لوكيل الجمهورية سلطة التحقيق إلى جانب سلطة الإتهام فيه إهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي.

فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفة الخصم ، و عليه نود أن يعيد المشرع النظر في هذه الإختصاصات.

الملاحـــــــــــــــق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بجاية **وزارة العدل**

محكمة بجاية

نيابة الجمهورية **مقرر الحفظ**

رقم القيد العام

رقم الحفظ **نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة بجايـــة**

- بعد الاطلاع على محضر –شكوى –بلاغ-(شرطة)-(درك) .....

- رقم.....المؤرخ في .....

- المتضمن قضية المدعو (ين) .....

- .....

- بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية .

- حيث انه الوقائع تتعلق ....

.....

.....

و عليـــــــــــه

قـــررنا حفظ القضية للأسباب التالية :

(4) لعدم قيام أركان الجريمة

(5) لكون الوقائع غير ثابتة بأي دليل

(6) لانعدام شروط المتابعة الجزائية

(7) لانقضاء الدعوى العمومية

(8) لعدم معرفة الفاعل

(9) لكون الأبحاث ظلت بدون جدوى

(10) لسبق الفصل في القضية

(11) لتنازل الشاكي عن شكواه

(12) لتقادم الوقائع

(13) لاسباب

أخرى .....

نأمر تسجيل هذا القرار في سجل الحفظ و إيداع أوراق الإجراءات في محفوظات النيابة لحين ظهور أدلة جديدة .

بجاية في :

وكيل الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء **بجاية في:**

محكمـــة

نيابة الجمهوريـــة **وكيل الجمهورية لدى محكمة**

رقم: **الى السيد**

قاضي الأحداث بنفس المحكمـــة

الموضـــوع: اتخاذ تدابير الحماية لصالح قاصـــر .

المواد:

يستخلص من محضر بأمن ولاية بجايـــة

المؤرخ في ..... تحت رقم..... .

أن القاصر: .....

في حالة خطر معنـوي

وعليه ألتمس: وضعه في المركـز .

وكيل الجمهوريـــة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

نيابة الجمهورية

إذن بالتفتيش

رقم:

بتاريخ:

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الإطلاع على طلب الإذن بالتفتيش المؤرخ في ...تحت رقم ... الوارد من طرف شرطة ...بالأمن الحضري ....

بناء على القضية القائمة ضد: .... ب.... ، ابن .... ، . ، الساكن ..... .

عملا بالمواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية .

نرخص السيد/ ضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى مسكن المدعو ..... الساكن ..... .

مع أن يجرى هذا التفتيش باحترام الميعاد القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و تحرير قائمة المحجوزات أو محضر التفتيش السلبي حسب ما يقتضيه الأمر.

وكيل الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة ..... **طلب افتتاحي لإجراء التحقيق**

نيابة الجمهورية **شرطة ....**

بتاريخ.....

رقم : ....

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على الوثائق المرفقـــة

وحيث انه يخلص منها ضد/ .....

قرائن قوية لارتكابها تهمة :.....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة :..... من قانون .....

وبعد الإطلاع على المادة ..... من قانون الإجراءات الجزائيـة

نلتمس من السيد. / ..... قاضي التحقيق .

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية مع التماس إصدار :

- أمر بالقبض.

وكيل الجمهورية.

قائـــــــــــــمة المـــــــراجـــــــع :

أولا : الكـــــــــتـــب :

1- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، (د ، ط) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003.

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998.

3- أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

4- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشباب للطباعة و النشر ، باتنة ، 1986.

5- بوشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

6- بغدادي جيلالي ، التحقيق دراسة مقارنة ، نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.

7- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

8- عبد القادر عزت ، المرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات ، (د ، ط) ، المجلة الكبرى ، 2001.

9- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

10- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

11- علي عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول ، دعوى الحق العام ، الدعوى المدنية ، (د ، ط) ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، 2009.

12- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988.

13- محمد العرياني المبروك أبو حضرة ، الأمر بحفظ الأوراق ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.

14- محمد شتى أبو سعيد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، المجلد الثاني ، (د ، ط) ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2002.

15- محمد هشام فريجة ، حسين فريجة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (د ، ط) ، الخلدونية ، الجزائر ، 2011.

16- مراد عبد الفتاح ، موسوعة النيابات و التحقيق الجنائي ، التطبيقي و الفني و التصرف في التحقيق ، الجزء الرابع ، (د ، م ، ن) ، (د ، س ، ن).

17- منصور إسحاق إبراهيم ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982.

ثانيا : المـــــذكـــــــرات :

1- الصالح البوهالي البلال ، سلطة النيابة العامة و حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009.

2- طرابت نورة ، زواقي زوليخة ، النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012،2013.

3- نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2000'2001.

ثالثا : المجـــــلات القـضـــائـيــة :

1- المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 62942 ، قرار صادر في 1990/07/10 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1993.

رابعا : القـــــــوانـــــــين :

1- الأمر رقم 66 / 156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 الصادرة في 20 ديسمبر 2006، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفـــــهـــــــــرس :

العنوان.....**الصفحة**.

المقدمة.....01.

الفصل الأول : الإختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية.....07.

المبحث الأول : دور وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية.....08.

المطلب الأول : واجبات الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية.....09.

الفرع الأول : التعريف بالشرطة القضائية.....09.

الفرع الثاني : واجبات الشرطة القضائية القضائية.....11.

المطلب الثاني : السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على ضباط

الشرطة القضائية.....14

المبحث الثاني : التصرف في محاضر جمع الإستدلالات بالحفظ.....16.

المطلب الأول : ماهية مقرر الحفظ.....17.

الفرع الأول : تعريف مقرر الحفظ .....17.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ.....19.

المطلب الثاني : أسباب حفظ محظر جمع الإستدلالات .....21.

الفرع الأول : الأسباب القانونية .....21.

الفررع الثاني : الأسباب الموضوعية.....23.

الفصل الثاني : الإختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية .....26.

المبحث الأول : إختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة إتهام .....27.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.....27.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية.....27.

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية.....37.

المطلب الثاني : رفع الدعوى العمومية.....38.

الفرع الأول : عن طريق التكليف بالحضور.....39.

الفرع الثاني : تطبيق إجراءات التلبس.....40

الفرع الثالث : بناءا على طلب إفتتاحي.....42

المبحث الثاني : إختصاصات وكيل الجمهورية أثناء التحقيق الإبتدائي

و المحاكمة و بعد التحقيق..... 42

المطلب الأول : إختصاصات وكيل الجمهورية أثناء التحقيق الإبتدائي.....43.

الفرع الأول : إصدار الأوامر الجنائية .....43.

الفرع الثاني : إصدار الطلبات .....47.

الفرع الثالث : تنفيذ القرارات القضائية و الطعن فيها 50

المطلب الثاني : إختصاصات وكيل الجمهورية بعد المحاكمة 52

الفرع الأول : المساهمة في تشكيل جهات الحكم..... 53

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الجنائية 53

خاتمة.....58.

الملاحق.....60.

قائمة المراجع.....65.

الفهرس.....69.